

7- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (أ.د. سامي الصقير- 8

جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفتى رحمه الله تعالى - 00:00:01
متبعين الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة المريض قال رحمة الله فصل وان عجز عن ركوع وسجود وامكنه قيام قام واما برکوته قائم وبسجوده جالسا لا جالسا يومئ بهما خلافا لابي حنيفة. وبناء على اصله في ان القيام غير مقصود في نفسه - 00:00:19

وان قدر فيها على قيام او قعود لزمه واتمها وفaca. فان كان لم يقرأ قام فقرأ والا قام وركع بلا قراءة وان ابطأ متباينا من اطاق القيام فعاد العجز. فان كان في قعوده من صلاته كتشهد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:38
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله فصل وان عجز اي مصلی عن ركوع وسجود وامكنه قيام قام واوما برکوته 00:00:57
قائما وبسجوده جالسا وصورة ذلك رجل اراد ان يصلى - 00:01:20

فيستطيع القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود حينئذ نقول له قم بوجوب القيام طيب بالنسبة للركوع والسجود نقول بالنسبة للركوع يومئ للركوع وهو قائم ولا يومئ وهو جالس باع حال القيام اقرب الى الركوع من حال ماذا - 00:01:45
من حال الجلوس قال وبسجوده جالسا اي لا يومئ بالسجود قائما بيا قام واراد ان يركع يومئ بالركوع ثم اذا اراد ان يسجد لا يؤمن بالسجود اذا كان يستطيع الجلوس بل يجلس لان الایماء جالسا لان الایماء جالسا اقرب الى السجود - 00:02:05
من الایماء قائما ولهاذا قال لا جالسا يومئ بهما خلافا لابي حنيفة وبناء على اصله في ان القيام غير مقصود في نفسه وهذا فيه نظر بل القيام ركن مقصود في نفسه وفي ذاته - 00:02:24

ولهاذا قال اهل العلم رحمة الله ان الانسان اذا لم يستطيع ان يقرأ الفاتحة. من عجز عن الفاتحة لكونه حديث اهد بالسلام وجب عليه ان يقف بقدرها فهمتم؟ يعني لو انسان مثلا الحديث عن اسلام ولا يعرف الفاتحة ولا اي ذكر - 00:02:46
ان نقول كبر وارکع او نقول كبر ويلزمك ان تقوم بقدرها؟ الجواب الثاني يلزمك ان يقوم بقدرها وهذا يدل على ان القيام ركن مقصود الوقت المقصود في ذاته وفي نفسه بدليل انه لا يسقط عن العاجز عن الفاتحة. قال وان قدر فيها على قيام او قعود - 00:03:10
لزمه واتمها يعني لو تغيرت حالة باع عجز او قدر المسألة الاولى قال وان قدر فيها على قيام او قعود يعني ابتدأ الصلاة قاعدا ثم زال عجزه لزمه القيام لانه الاصل - 00:03:32

كذلك ايضا اه ان قدر فيها على قيام او قعود ان ان يصلى قال فان كان لم يقرأ قام فقرأ والا قام وركع بلا قراءة. يعني لو فرض ان صلى جالسا وقرأ الفاتحة وسورة - 00:03:52

ثم قدر فيقوم بلال بلا قراءة وان كان قد وان لم يقرأ فانه يقوم ثم يقرأ. نعم. وهذه اظنها تقدمت. نعم. احسن الله اليك رحمة الله وان ابطأ متباينا من اطاق القيام فان كان في قعوده من صلاته كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوها. نعم. هذه مسألة وان ابطأ عاقلا من اطاق القيام فعاد العجز يعني بسبب تباينه - 00:04:14

وتهاونه فان كان في قعود من صلاته كتشهد صحت والا بطلت مثال ذلك شخص صلی قاعدا للعذر في كونه عاجزا ثم في اثناء الصلاة زال العجز اطاق القيام وصورة ذلك مثلا يكون عنده دوران في الرأس - [00:04:31](#)

دوخة او ما اشبه ذلك فجأة فجلس وصلی ثم لما جلس وقرأ عادة يعني عاد اليه نشاطه هنا نقول يلزم ماذا يلزم القيام ولكن تناقل فان كان نعم ولكن تناقل - [00:04:55](#)

ثم عاد اليه العجز مرة ثانية فان كان في قعود من صلاته كتشهد صحت. لأن الواجب عليه الجلوس يعني هو جلس وهو جالس مثلا اه عاجز زال العجز ولكن تناقل ولم يبادر بالقيام ولم وزال العجز وهو لا يزال في محل التشهد - [00:05:16](#)

مثلا في هذه الحال نقول اذا عاد العجز تصح صلاته لانه لم لان حاله لم تتغير في حال العجز وفي حال القدرة طيب والا بطلت. يعني والا فان كان في قعود من صلاته تشهد صحت والا بطلت - [00:05:41](#)

يعني لو كان تناقله عن قيام المثال صلی قاعدا بعذر وهو يقرأ الفاتحة ثم قرأ سورة زال العجز الواجب عليه ماذا ان يقوم لكنه تناقل وجلس فلما جلس عاد العجز مرة ثانية يقولون بطلت صلاته - [00:06:01](#)

لامرين اولا بتركه الفرض والواجب وثانيا انه بجلوسه زاد جلوسا في الصلاة فان صلاته ايش تبطل؟ قال والا بطلت صلاته وصلة من خلفه ولو جهلو - [00:06:24](#)

يعني هو لو جاي يدوب الحكم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ذكره ابو المعالي وغيره وظاهر كلام جماعة في المأمور الخلاف وهو اولى ويبني على ايماء خلاف لابي حنيفة ويبني عاجز. وقل وظاهر كلام جماعة في المأمور الخلاف - [00:06:42](#)

يعني الخلاف هل تبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة امام او لا؟ فيه خلاف. المذهب انها تبطل وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور - [00:07:04](#)

والقول الثاني انها لا تبطل وعلى هذا فلو فرض ان الامام بطلت الصلاة بالأحدث او صلی محدثا ناسيا وتبيّن له في اثناء الصلاة فانصرف فان صلاة المأمورين صحيحة قال وهو اولى ويبني على ايماء - [00:07:22](#)

يعني من زال عجزه يبني على الايمان ولا نقول مثلا اعد السجود والركوع فمثلا لو جلس في حال القيام ركع لما رفع من الركوع ونعم رفع من الركوع ثم سجد سجدين ثم جلس للتشهد الاول - [00:07:43](#)

لما جلست للتشهد الاول زال عجزه هل يؤمر بان يعيد السجود حقيقة او يجزئه السابق؟ نقول يجزئه السابق لانه حال حال اتيانه بالايام كان هذا هو الفرض والواجب عليه. نعم - [00:08:06](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله كذلك يقول ويبني عاجز فيهما يعني لو صلی في الايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يبني على ما فعله والحاصل ان من آا - [00:08:26](#)

عجز في صلاته فادى الاركان من ركوع وسجود بالايام ثم زال العجز فما فعله بالايام صحيح لانه حينما فعله كان معذورا وكان هذا هو الواجب احسن الله اليك قال رحمة الله ويبني عاجز فيها وفaca - [00:08:44](#)

ولو طرأ عجز فاتم الفاحشة الفاتحة في انحطاطه احاطته اجزاء لانه اكمل لانه اكمل من القعود. لا من صح فاتتها في ارتفاعه ويتجه من عدم الاجزاء بالتحليلة منحطا لا يجزئه - [00:09:06](#)

وقال صاحب المحرر لا تجزئ التحرية منحطا القراءة المتنفل في انحطاطه. طيب هذه مسألة ايضا قال ولو قرأ نعم ولو طرأ عجز فاتم الفاتحة في انحطاطه اجزا لانه اي الانحطاط اكمل من القعود - [00:09:23](#)

مثال ذلك لسان كبر للصلاة واستفتح ثم شرع في الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اذا احس بعجز دوران فاراد ان يجلس في اثناء جلوسه كان يقول مالك يوم الدين ايها نعبد وهو يهوي الى الجلوس - [00:09:41](#)

هل يجزئه او لا المغرب يقول يجزئه لماذا؟ لان حاله اكمل من حال القعود فهو فهو ينزل من حال اكمل الى حال ادون اما العكس فلا فلو كبر الاحرام وهو جالس لعجزه - [00:10:01](#)

ثم شرع في قراءة الفاتحة. لما وصل الرحمن الرحيم احس بنشاط فقام فصار يقرأ حال ارتفاعه يقول هنا لا يجزئه بان حال القعود

ادوم من حال القيام هذا المذهب وال الصحيح انه يجزئه - 00:10:23

ال صحيح انه يجزئه في هذه الحال. نعم في الحالين فاضلة لحالة افضل الحالة فاضلة لحالة افضل بس لما زال عجزه كان الواجب عليه القيام يقف ويقرأ الفاتحة وهو القائم - 00:10:42

بخلاف المسألة الاولى التي عجز فقرأ في انحطاطه نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومن قدر قائمها منفردا وجالسا جماعة خير رفقاء لابي حنيفة والشافعى وقيل جماعة او لا وقيل يلزمها قائمها وللمريض الصلاة. طيب هذه مسألة قال ومن قدر قائمها منفردا وجالسا - 00:11:09

جماعة الخير هذا رجل يقول ان صليت مع الجماعة فلا استطيع القيام لان الذهاب الى المسجد يكلعني فانا اذا وصلت الى مسجد اكون متعبا ساصلي قاعدا وان صليت في البيت صليت قائمها - 00:11:43

فهمتم فايما او لا؟ يقول ما لك رحمة الله خيل سبب التخيير قالوا لانه في كلا الامرين يدع واجبا يدع واجبا ويفعل واجبا فهو اذا قدر قائمها منفردا يدع واجبا وهو الجماعة ويفعل واجبا وهو القيام - 00:12:03

وان صلى مع الجماعة فعل واجبا وهو الجماعة وترك واجبا وهو القيام ففي كلا الصورتين يفعل واجبا ويدع واجبا وحينئذ لا يكون لاحدهما مزية فيخير واضح؟ هذا عبد الله؟ ايه. ولا نعيدي؟ اه. نقول هذا رجل - 00:12:25

رجل يقول انا ان ذهبت وصلت في المسجد مع الجماعة لا استطيع ان اصلي قائمها لا يكلعني المشي فاذا وصلت وانا متعب لابد ان اجلس وان صليت في البيت صليت قائمها - 00:12:48

فما هو الاولى؟ يقول المؤلف يخير لماذا يخير؟ لانه اذا قدرنا لانه في كلا المسؤولتين يفعل واجبا ويدع واجبا. فهو ان صلى في البيت يفعل واجبا وهو القيام ويدع واجبا وهو الجماعة - 00:13:03

وان صلى في المسجد يفعل واجبا وهو الجماعة ويدع واجبا وهو القيام هذا المذهب لحظة وقيل جماعة اولى وقيل يلزمها قائمها يلزمها ان يصلى قائمها بان القيام ركن يتعلق بذات الصلاة - 00:13:23

بخلاف الجماعة فهي واجب خارج الصلاة وقيل يلزمها ان يصلى مع الجماعة ولو قاعدا وهذا القول هو الراجح ووجه رجحانه انه مخاطب بالجماعة قبل مخاطبته بالقيام اذا اذن المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح خطوب - 00:13:42

الجماعة فايها اسبق مخاطبته بالجماعة. اذا هو وهو في بيته الان اذن المؤذن نقول انت مخاطب بالجماعة متى تخاطب بالقيام؟ اذا شرعت في الصلاة انت يجب عليك ان تفعل ما خوطبت به اولا. ثم اذا اتيت الى المسجد فان قدرت قدرت على القيام فقم والا - 00:14:04

قاعدا اذا من قادر على القيام منفردا وجالسا في جماعة او اقوالا. اولا انه يخير وهو مذهب. وقيل جماعة اولى. وقيل يلزمها قائمها وقيل يلزمها جماعة. وهذا القول لم يذكره المؤلف وهو الراجح - 00:14:28

ووجه آآ رجحانه انه ان مخاطبته بالجماعة سابق على مخاطبته القيام اصطلاحا لكن عموما من حيث من حيث العموم هو واجب كون هذا يقول واجب وهذا ركن. هذا اصطلاح لكن هنا نقول من حيث العموم هو يفعل واجبا يدع واجبا. نعم - 00:14:50

وهذا وهذا تفضلت به هو الذي يعني اه تعلل به من قال يلزمها قائمها يزم هو قائمها قالوا لي ان القيام ركن ولان القيام يتعلق بذات الصلاة بخلاف الجماعة فهي واجبة للصلاة لا في الصلاة - 00:15:33

احسن الله اليك قال رحمة الله المريني الصلاة مستلقيا وفاقا لابي حنيفة في قول مسلم ثقة طبيب وسمى به لحدقه وفطنته وقيل بثقتين انه ينفعه. وقيل عن يقين وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة. طيب - 00:15:51

يقول رحمة الله وللمريض اللام هنا اللام للاباحة والعلماء رحهم الله بالفقهاء يعبرون باللام الدالة على الاباحة اما ببيان الجواز وهذا هو الاصل واما لدفع قول من يقول بالمنع يدافع قول من يقول بالمنع - 00:16:15

يقول ليس للمريض ان يصلى مستلقيا فيقول هنا وللمريض ان يصلى مستلقيا قال وفاقا لابي حنيفة بقول مسلم ثقة طبيب وسمى به يعني سمي الطبيب طبيبا لحذقه وفطنته وقيل بثقتين انه ينفعه وقيل عن يقين الى اخره - 00:16:41

وقول المؤلف رحمة الله بقول مسلم ظاهره بل صريح انه يشترط في الطبيب ان يكون مسلما وعلى هذا فلا يقبل قول الطبيب الكافر
قالوا بانه لا يوثق بخبره والقول الثاني ان الاسلام ليس شرطا - 00:17:03

وان المدار على الثقة فإذا كان الطبيب موثقا فلا فرق في ذلك بين المسلم وبين الكافر ويؤيد ذلك ايضا ان الكافر حتى وان كان كافرا
فان مهنته للطلب نعم فان مهنته للطلب - 00:17:24

تمنعته من الخيانة في مثل هذه الحال لأن خيانته او اخباره للمريض بغير الحقيقة مما يسقطه عند الناس. ان يؤثر على سمعته
والطبيب كما تعلمون من اي دين كان يحرصون على ماذا؟ على السمعة - 00:17:48
طبيب يحرض على على سمعته. ولذلك تجد انه لا يفرق وهناك قد يكون حالات شادة لا يفرق بين المريض الذي يكون امامه ان يكون
مسلما او كافرا. فإذا قال الطبيب لهذا - 00:18:10

المريض ان صلاتك قاعدا تؤثر على تزيد في مرضك او على جنب فصلي مستلقيا فيجوز له يجوز له ذلك. مثله ايضا لو امره بالفطر
في رمضان قال ان الصيام يطعفك او يؤثر عليك او - 00:18:25
في بذلك لمرضه فإنه يؤخذ بقوله. فعلى هذا كل ما اشترط فيه قول طبيب الرا�ح فلا يشترط ان يكون مسلما. بل الشرط ان يكون
ثقة ان يكون ثقة ما دام انه يوثق به - 00:18:43

يؤخذ بقوله. نعم حتى تصلح علم يقول لا تقف الوقوف مثلا دقيقة يعرفون الصلاة ما احد يعني ما في احد على غير ملة الاسلام ما
ما يعرف الصلاة ولا يشاهد الصلاة - 00:19:01

ولكن لو قدر هذا يسأله مثلا القيام يضر الجميع القيام يعني يصلى جالسا هل لو كبرت الاحرام ثم جلست اذا عجزت ينظر او لا يضر
يستفسر احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:19:30

في قول مسلم ثقة طبيب وسمي به وفطنته وقيل بثقتين انه ينفعه وقيل عن يقين وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة
وقيل عن يقين يعني لابد ان يخبر عن يقين. وهذا قد يتذرع - 00:19:49

والقاعدة انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن فلا يشترط في خبر الطبيب ان يكون يقينا يعني بمعنى نقول لو قمت سيحدث لك
كذا لا يتيقن وانما يكون غالب الظن - 00:20:08

يعني بحسب دراسة حالة هذا المريض يغلب على ظني انه لو قام او انه لو صام لتضرر فحينئذ يكفي آن غالبة الظن قال وقاس القاضي
وغيره على الفطر لرجاء الصحة. يعني الفطر في رمضان - 00:20:25

لا يجوز ان يفطر في قول الطبيب نعم ولا يشترط على القول الرا�ح التعدد لا يشترط يعني لا يشترط قول طبيبين ثقتين مسلمين.
وانما يكتفى بطبيب واحد فإذا اخبره طبيب ثقة - 00:20:42

فيعتبر قوله احسن الله الي قال رحمة الله ونص احمد انه انه يفطر بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلة ومن اكره على الصلاة
قاعدا فقد سبق ان اليسيير الخائف يومئ. وسبق اخر وسبق اخر اجتناب النجاسة من خاف ان انتصب - 00:21:05
قائما طيب ومن اكره على الصلاة قاعدا سواء اكره بفعل فاعل قال صلي قاعدا والا يعني تضرر او كان المكان الذي يصلى فيه لا
يستطيع فيه القيام فحينئذ يصلى قاعدا - 00:21:35

ولا حرج فيسقط القيام هنا للخوف. وقد سبق لنا ان من المواقع التي يسقط فيها القيام الخوف الخائف وذكرنا صورة لذلك قال قالوا
كما لو كان بينه وبين عدو او سبع جدار قصير - 00:21:54

لو قام لرأه العدو يعني عدو مثلا معه سلاح قناصة ولو رأه واقفا اصابه فيصلى قاعدا ويستتر بهذا الجدار. كذلك ايضا سبع اسد او
غيره من من الحيوانات من السبع يصلى قاعدا. وهذا يدل على ان الخوف - 00:22:15

مسقط لاما القيام فكذلك من اكره احسن الله اليك قال رحمة الله باب صلاة المسافر من ابدأ سفرا مباحا وفaca لابي حنيفة
والشافعي والاصح او هو اكره قصد وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس كتبة - 00:22:38

وقد بقي مسافة قصر في الاصح. وقال ابن الجوزي او لا؟ وعنده مباح غير نزهة ولا فرجة. اختاره ابو المعالي. طيب باب صلاة المسافر

الاظافة هنا من باب اظافة الشيء الى نوعه - [00:23:03](#)

لان المسافر له صلاة تخصه لكنها في النوع او في الكيفية لا في الاصل ومن حيث الاصل لا فرق بين صلاة المسافر وصلاة المقيم لكنها تختلف عنها في نوعها في كيفيتها. لانه يصلى ركعتين وهذا يصلى اربعاء - [00:23:23](#)

ويجوز ان او ويصح ان تكون الاظافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصلاة التي حمل عليها السفر والممؤلف هنا الباب صلاة المسافر مع انه ايضا ذكر ما يتعلق - [00:23:46](#)

بالجمع بين الصلاتين. فيقال قال باب صلاة المسافر مع انه ذكر مسائل الجمع بين الصلاتين ونحوها فيقال هنا انه ترجم لشيء وزاد عليه او ان الجمع ملائم للسفر غالبا - [00:24:10](#)

الغالب على من يسافر انه يجمع والسفر هو مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا سماه الله عز وجل في القرآن سفرا وقال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر - [00:24:36](#)

وسماه ظربا في الارض وقال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وسمى السفر سفرا اما من الاسفار من الاسفال وهو الظهور والبروز بان المسافر يظهر ويزور ويخرج - [00:25:00](#)

عن البلد ومنهم قول الله عز وجل والصبح اذا اسفل يعني ظهر وبيان اذا سمي مسافرا سمي السفر سفرا من الظهور والبروز لان المسافر يظهر ويزور عن البلد وقيل ان المسافر وقيل ان السفر سمي سفرا - [00:25:26](#)

لانه يسفر اي يوضح ويبيين اخلاق الرجال سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولهذا يروى عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اذا عجل عنده احد - [00:25:46](#)

فقيل فلان عدل سأله هل سافرت معه سافرت معه لان حقيقة لان حقيقة الامر ان اخلاق الرجل وصفات الرجل لا يمكن ان تعرفها تماما الا اذا سافرت سافرت معه والسفر - [00:26:05](#)

تتعلق به احكام الاحكام التي تتعلق بالسفر خمسة اولا قصر الرباعية ركعتين وثانيا من احكام السفر جواز الفطر في رمضان وثالثا جواز المسح على الخفين ثلاثة ايام ورابعا جواز التنفل على الراحلة - [00:26:27](#)

وخامسا سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء واما بقية النوافل فهي على اصل مشروعية فهمتم؟ اذن الاحكام المتعلقة بالسفر خمسة اولا قصر الرباعية ركعتين وثانيا جواز الفطر في رمضان. وان كنتم مرضى - [00:26:59](#)

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثالثا المسح على الخفين ثلاثة ايام رابعا جواز التنفل على الراحلة خامسا سقوط المطالبة نقول الوجوب سقوط المطالبة براتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء - [00:27:30](#)

واما بقية النوافل فعلى اصل المشروعية وبهذا نعرف ان ما يشتهر عند العامة من قولهم ان المسافر لا يصلى السنن والنوافل ان هذا الكلام لا اصل له من الصحة المسافر كفيرة - [00:27:56](#)

يصلى النوافل والسنن فيقوم الليل ويصلى الضحى وسنة الوضوء وغيرها والوتر داخل في قيام الليل الذي يسقط عن المسافر هو راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء الافضل ان يتركها - [00:28:18](#)

والا يصلحها طيب واما الجمع بين الصلاتين وهو يعني الجمع ظم احدهما لتفعل في وقت اخر فهذا لم نذكره هنا لانه لا يختص بالسفر بل هو منوط بالحاجة فهمتم الجمع بين الصلاتين ليس خاصا بالسفر - [00:28:43](#)

ولهذا يجوز الجمع في الحظر ها يجوز الجمع في الحضر للمطر ونحوه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر - [00:29:08](#)

قيل لابن عباس وهو راوي الحديث ماذا اراد؟ قال اراد الا يخرج امته المريض مثلا في البلد اذا كان يشق عليه ان يفعل كل صلاة في وقتها او كان يشق عليه ان يتطهر لكل صلاة في وقتها فله - [00:29:24](#)

ان يجمع اما جمع تقديم واما جمع تأخير ومن ومن ذلك المستحاضة المرأة اذا كانت مستحاضة ويشق عليها التطهر لها يجوز لها ان تجمع لان المستحاضة نوع من المرض وقد ذكر - [00:29:44](#)

فقهاؤنا رحمة الله ان الاحكام المتعلقة في السفر قسمان القسم الاول ما يتعلق بالسفر الطويل دون القصير ما يتعلق بالسفر الطويل دون القصير وهي اربعة القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ايام - [00:30:03](#)

والجمع بين الصلاتين يعني مرادهم ان يجمع بين الصلوات لاجل السفر اذا الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة. القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام والجمع بين الصلاتين والقسم الثاني ما يتعلق في القصيد - [00:30:33](#)

ومن باب اولى اذا اجازة في القصيد جاز الطويل وهي ثلاثة صلاة النفل على الراحلة والثاني اكل الميطة عند الضرورة. والثالث التيمم فتكون الاحكام المتعلقة بالسفر كم سبعة سبعة هذا القصيد الاحكام التي تتعلق بالقصيد - [00:30:57](#)

ثلاثة اذا نقول الاحكام المتعلقة بالسفر نوعان ما يتعلق بالسفر الطويل وما يتعلق بالسفر القصيد والفرق بينهما عندهم ان الطويل ما بلغ المسافة والقصير ما دون ذلك. فاذا قدرنا مثلا ان المسافة اربعة بروط - [00:31:30](#)

اربعة برود تساوي ثلاثة وثمانين كيلو وثلاث مئة تقربيا ثمان وعشرين سنتي على الحساب انسان سافر هذه المسافة او بلغ هذه المسافة له القصر والفطر والمس ثالث ايام وش بعد؟ والجمع بين الصلاتين - [00:31:50](#)

طيب انسان خرج من البلد ستين كيلو نقول لهم ماذا؟ ان يتennifer على الراحلة والثاني ان يأكل الميطة عند الضرورة وهذه الثلاثة التي تجوز في السفر القصيد تجوز في السفر الطويل من باب - [00:32:13](#)

من باب اولى اذا السفر عندهم يقسمونه الى قسمين سفر طويل وسفر قصير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان هذا التقسيم لا اصل له. المسافر متى استحق هذا الوصف او متى تلبس بهذا الوصف؟ فيترخص برخص السفر - [00:32:34](#)

نعم يأكل ميطة الان اذا صار القصيد يأكل الميطة عند الضرورة الطويل من باب اولى ما اباحه القصيد اباحه الطويل وما اباحه الطويل اختص به لا يبيحه القصيد الطويل يبيح ماذا؟ القصر - [00:32:57](#)

الفطر ثلاثة ايام الجمع لا يجوز هذا في القصيد. لا يجوز ان يقصر اذا كان مثل دهب مسافة ستين كيلو لا يجوز لانه لم يبلغ المسافة التي يترخص. وهكذا نعم - [00:33:23](#)

وصيتي ان شاء الله بيان المسافة وبيان المدة التي تبيح القصر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله من ابتدأ سفرا مباحا وفaca لمالك والشافعي والاصح او هو اكثر قصده وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس - [00:33:39](#)

توبته وقد بقي مسافة قصر في الاصح وقال ابن الجوزي او لا وعنه مباحا غير نزهة ولا فرجة اختاره ابو المعالي طيب قوله رحمة الله من ابتدأ سفرا استفادنا من قول اذ ابتدأ سفرا - [00:34:02](#)

انه نوى فهمتم لا يقال الانسان ابتدأ السفر الا وهو قد فعلى هذا لا بد بالترخص رخص السفر ان ينوي السفر فلا بد في يعني من شروط من شروط الترخص برخص السفر ان ينوي السفر - [00:34:19](#)

خرج بذلك ما لو خرج لطلب ضالة خرج لطالب ضالة ضاعت له بهائم فخرج يبحث عنها يبحث عنها حتى وصل مسافة قصر يضمنا بالليل او غنم فذهب بسيارته يجف البراري - [00:34:45](#)

لما نظر واذا هو قد تجاوز مئة كيلو البلد وحضرت الصلاة يقصر او لا؟ يقول لا يقصر السبب انه لم ينوي السفر لم ينوي السفر والدليل على اشتراط نية السفر - [00:35:04](#)

قول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض اذا ضربتم في الارض وجه الداللة انه اظافر الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه من قصد وارادة ولهذا قلنا في الحلف في اليمين - [00:35:22](#)

في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان اي اردتم عقدا فيخرج بذلك لهو اليمين. لا والله وبلى والله هذا لا كفارة فيه لانه لم يقصد اليمين. ما الدليل على على قصد اليمين - [00:35:41](#)

يقول ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان وقال الله عز وجل الا ما ذكيتم اي قصدتم تبكيته نأخذ من هذا قاعدة وهي ان كل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه من ارادة وقصد - [00:36:02](#)

لابد فيه من ارادة وقصد ولهذا المؤلف رحمة الله لم يقل من سافر سفرا مباحا وانهم قال من ابتدأ سفرا ومعلوم انه لا يبتدأ سفرا الا

وقد قال مباحا خرج به - 00:36:26

اربعة اشياء نعم مباحا ضده الواجب والمستحب والمحرم والمكره من الاحكام التكليفية خمسة فاذا جاز الترخيص في السفر المباح
الواجب والمستحب من باب هؤلاء وعلى هذا يترخيص في الواجب - 00:36:43

والمستحب والمباح مقابله المحرم والمكره اما المحرم السفر المحرم قالوا هو الذي انشأه لفعل المحرم انتبه
السفر المحرم هو الذي انشأه ليفعل المحرم في سفره ان يفعل امرا محرما. سافر مثلا ليشرب الخمر - 00:37:10

يفعل الفواحش هذا سفر محرم هذا يقول لا يترخيص في لحوش السفر لا يترخيص برخص السفر. السبب قالوا لان الرخص لان رخص
السفر رخصة وتسهيل والمعاصي لا يناسبه التخفيف هذه الرخص لا تناط بالمعاصي - 00:37:41

لا تناط بالمعاصي ونحن اذا قلنا له وهو قد عزم السفر على محرم اذا قلنا له لك ان تفطر لك ان تقصير لك تمسح ثلاثة ايام فمعنى ذلك
اننا يسرنا عليه فاعناه على ماذا - 00:38:06

على المعصية اما من سافر سفرا مباحا ولكنه عصى فهذا يتلخص مثال ذلك انسان مثلا سافر لدراسة سفر مباح او سافر مرافقا
لمريض هذا سفر مباح لما سافر عصا شرب خمرا وفعل ما فعله المحرمات. هل يترخيص؟ نعم. يترخيص - 00:38:21

يجوز له القصر والفطر والمسح لماذا قالوا للفرق لان الاول عاص بسفره والثاني عاص في سفره عاصم في سفره نظير ذلك الايجاره
لو ان شخصا اراد ان يستأجر بيته او دكانا او محلا - 00:38:49

للمعصية يستعجل هذا البيت مثلا يشرب فيه خمرا او يفعل فيه محرمات ما حكم عقل الاجارة معه حرام لقول الله عز وجل وتعاونوا
على البر والتقوى. ولا تتعاونوا على الاثم والعدوان. فالعقد فاسد ولا يصح - 00:39:15

طيب شخص اخر استأجر هذا البيت او هذا المحل للسكنة يسكن ولكنه اثناء سكته صار يشرب الخمر ويفعل ما يفعل العقد ماذا حكم
صحيح والفرق بينهما ان الاول عاصم بایجارته - 00:39:34

فهو قد استأجر العين من حيث الاصل ليفعل بها معصية. اما الثاني فقد استأجرها لامر مباح ولكنه عصى. اذا يشترط في من اراد
سفرا ان يكون سفره مباحا واذا كان يترخيص في السفر - 00:39:53

المباح الواجب والمستحب من باب اولى. خرج بذلك المحرم. فلا يترخيص به عند الجمهور بما سبق لان الرخص لا تناط من معاصي
طيب المكره ما مثال مكره قال بعض العلماء - 00:40:15

كما لو سافر ليأكل بصل يمكن هذا ينشئ سفر عشان يأكل بصل نقول هذا المثال وان كان غير واقع. يعني عاقل انه يسافر من بلد
لبلد يأكل بصل يأكل في بلده. احسن ما يصور او يمثل له بالسفر المكره - 00:40:36

والسفر لاجل المكاثرة في الدنيا لو سافر ليكاثر في الدنيا فقط لماذا؟ لان الله عز وجل لم يذكر التكاثر الا ذكر التكاثر على سبيل الذم
الهاكم التكاثر ها حتى زرتم المقابر - 00:40:56

نقول مثال السفر المكره السفر لاجل المكاثرة في الدنيا والمباهاة بها والمخاورة هذا مكره هذا من مثله لا فرقا ان له درجات.
يعني سافر الاستجمام يعني يبيع وهو بيسجن يعني يغير جو - 00:41:15

لقد يكون فيه لهو لكنه مقصود. نعم الانجاب تكاثر النسل يعني لا لا التكاثر في الدنيا طيب يقول اه رحمه الله كمل احسن الله
اليك قال رحمه الله وقال ابن الجوزي - 00:41:42

طيب يقول رحمه الله والاصح او هو اكتر قصده اي السفر المباح اكتر قصدها انه انشأ سفرا فيه شعبت محرم لكن اكتر قصدي هو
المباح يعني من سافر قال بدي ابرقص اسافر للدراسة او للعلاج وهو وجعل من من من ذلك ان يفعل محرما - 00:42:15

نقول هنا يترخيص لماذا؟ لان هذا السفر لم يتبحظ للمحرم قال وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس وقيل شف يعني سقف
سفرا مباحا ثم عصى يقول كالعكس يقول هذا على هذا القول لا يترخيص. ولكن الصحيح انه يترخيص كما تقدم بانها عرق لان هذا
عصاص في - 00:42:41

سفره نعم. طيب من من سافر سفرا محرما يعني من انشأ السفر للمحرم وقلنا له لا يترخيص. متى يترخيص؟ اذا تاب فرض من انهن

انشأ السفر بامر محرم وقصد في سفره المحرم نقول لا تترخص - 00:43:16

لو انه سافر وقلنا قال انا اتوب الى الله تاب الى الله حينئذ ترجع الاحكام فله ان يقصر وله ان يفطر وله ان يمسح الى اخره ها العاصي بسفره اي نعم - 00:43:37

يعني المعتبر انتبهوا يا اخوان المعتبر لجواز القصر والفطر نية المسافر ان يقطع مسافة القصر لا وجود حقيقتها المعتبر لجواز القصر نيته ان يسافر مسافة قصر لا وجود الحقيقة - 00:43:55

فمثلا الانسان اراد ان يسافر مسافة مئة كيلو واضح لا يشترط لجواز القصر ان يقطع مسافة ثمانين كيلو مثلا اذا قلنا هي مسافة القصر حتى يتترخص متى خرج من بلده ترخص - 00:44:29

فهمت بعض الناس يظن انه لا يتترخص الا اذا قطع مسافة قصر اذا اراد ان يذهب الى الرياض يقول اذا وصلت مثلا تقربيا الغاط وصلت المسافة اقصر هناك. اما قبل لا - 00:44:46

وهذا خطأ فمن كان منتهي سفره مسافة قصر شوف اذا كان منتهي السفر يبلغ مسافة القصر جاز له ان يقصر ولو كان ولو خرج من البلد ما دام فارق العامل عامل القرية - 00:44:59

حتى لو كان يشاهد البيوت المراد ان يفارق عامر القرية ببدنه لا ببصره فمثلا سافر من بلوحة نتمى لكم السلامة كده خلاص انتهى من البلد ولا في شي ما في لا يوجد بنيان - 00:45:16

بعد ما تجاوز وقف وصلى الظهر والعصر جمع. يجوز او لا الان اطبقت عليه الشروط اولا انه خرج من البلد وثانيا ان سفره يبلغ المسافة لا يشترط ان يتتجاوز المسافة - 00:45:36

ولذلك صرح الفقهاء رحمهم الله بان الانسان لو نوى السفر الذي يبلغ مسافة القصر ورجع قبل ان يستكمل المسافة جاز له ان يقصر المثال اردت مثلا اذهب الى الرياض لما وصلت بعد تجاوزت العشرين كيلو - 00:45:56

اذن الظهر فصلت الظهر والعصر ثم في اثناء طريقي بعد ما مشيت حصل عارض ورجعت البلد حصل كذا او كذا ظرف ورجعت للبلد ما حكم صلاتي صحيح صحيحة لانني حينما صليت صليت وانا عازم على ان اتجاوز مسافة - 00:46:25

اتضح الان؟ نعم. لحظة ها واحد واحد لا خلاص الان اذا اذا قبل نيته الرجوع له الترخص. بعد نيته الرجوع الان ما يعتبر مسافر نعم كيف لو رجع قبل استكمال المسافة وقد وقد قصد لا يعيid - 00:46:49

طيب الرجوع له حتى والرجاء. يعني مثلا خرج من عنيزه وبعد ان وصل مثلا ام سدراة اذن المؤذن لم يؤذن. مثلا. ثم بده ان يرجع لما بده ان يرجع في اثناء رجوعه اذن الظهر. ويصلني الظهر في وقتها والعصر في وقتها. لانه الان ليس مسافرا - 00:47:23

الى الان ما بلغ المسافة. وقد قطع نية السفر نعم لا لا تصلي العصر قصر في الطريق لا لا ما تجمع سؤال يقول يقول دخل علي وقت صلاة الظهر وانا في عنيزه وصلني الظهر اربع ركعات - 00:47:47

ثم اريد السفر هل يجوز لي الجمع؟ نقول لا يجوز الجمع لانه ليس هناك سبب مبيح للجمب. ما هو المبيح ما في مطر ولا في السفر الى الان مسافر حتى لو نويت - 00:48:10

قد تنوي ولا ولا تساور متى يسمى الانسان مسافرا؟ اذا فارق البلد يعني انت في البلد الحين ماشي اي والله فلانة مسافر في البلد الى الان. ما احد يدرى لا يحكم احد. لا يصدق عليك وصف المسافر الا اذا خرجم من البلد. لكن قد يجوز - 00:48:24

في بعض الاحوال مثل اذا كان مثلا معه نساء يسوق من الطرق يخشى فيجوز ان يصلني الجماعة من الاحوال ايضا ان يكون عنده رحلة طيران والرحلة ستقلع قبل العصر - 00:48:49

ولن تصل الا مع غروب الشمس فيجوز الجمع لان كونه يصلني في البلد صلاة تامة برکوعها وسجودها واركانها خير من ان يصلني صلاة بالطائرة وهو وهو يسقط الاركان فهمتم؟ يعني مثلا انا اذن الظهر صل وانا عندي رحلة الساعة تقلع الطائرة الساعة الثانية والنصف - 00:49:10

يعني والرحلة يعني لن تصل الى المكان الاخر الا الساعة الخامسة والنصف او السادسة يجوز لي ان اصلني الظهر ثم اصلني الاصل لكن

يصلـي العـصـر تـامـة العـصـر تـامـة هـذـا هـذـا عـلـى مـذـهـب الـجـمـهـور اـذـا كـانـت قـصـرـك القـصـر - 00:49:36

لـكـن عـلـى مـا ذـهـب إـلـيـه الشـيـخ رـحـمـه اللـه سـيـأـتـيـنـا الـمـرـجـع الـعـرـف يـعـنـي إـلـاـن مـثـلـاـ لـيـذـهـب مـن عـنـيـزـة إـلـى الـزـلـفـي وـاحـدـ مـعـزـوـم عـلـى الـغـدـاء وـرـاحـ. مـا يـسـمـي سـفـرـ هـذـا. لـا مـثـلـاـ مـسـافـة مـئـة كـيـلو - 00:50:05

حـتـى مـئـة كـيـلو يـرـوح وـيـجـيـ كلـ مـدـرـسـيـنـ وـالـطـلـابـ هـذـا عـنـدـ الـجـمـهـورـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ يـعـتـبـرـونـهـ سـفـرـ فـيـبـيـحـونـ لـهـ القـصـرـ وـعـنـدـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ لـيـسـ سـفـرـ لـاـنـ هـذـهـ هـذـاـ الـذـهـابـ لـاـ يـعـدـ سـفـرـ عـرـفـاـ - 00:50:18

لـوـ اـهـلـكـ سـأـلـوـ قـالـوـاـ إـيـنـ فـلـانـ؟ يـقـولـ مـسـافـرـ وـلـاـ يـقـولـوـنـ فـيـ الـعـلـمـ السـفـرـ شـفـ الـقـاعـدـةـ السـفـرـ يـعـتـبـرـ بـاـحـدـ الـطـولـيـنـ اـمـاـ طـوـلـ الـمـسـافـةـ اوـ طـوـلـ الـمـدـةـ فـالـمـسـافـةـ الطـوـيـلـةـ فـيـ الزـمـنـ القـصـيرـ - 00:50:37

سـفـرـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـاـ ذـهـبـتـ اـلـاـنـ لـلـرـيـاضـ وـبـرـجـعـ بـنـفـسـ الـيـوـمـ وـاـنـاـ فـيـ الـرـيـاضـ مـاـذـاـ يـقـولـوـنـكـ اـهـلـكـ مـسـافـرـ هـاـ مـسـافـرـ وـالـمـسـافـةـ القـصـيرـ فـيـ الزـمـنـ الطـوـيـلـ سـفـرـ. يـعـنـيـ سـعـدـهـاـ مـثـلـاـ إـلـىـ اـقـلـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـسـبـعـيـنـ كـيـلوـ لـكـنـ سـاجـلـسـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ يـعـتـبـرـ سـفـرـ - 00:50:53